



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مقترح قانون

بتغيير وتتميم القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء

(كما وافق عليه مجلس النواب في 25 يوليوز 2022)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلبي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون

بتغيير وتتميم القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء

المادة الأولى:

"تتمم المادة 31 من القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء على النحو التالي:

"المادة 31: يمنح الترخيص.....

"يحدد مقرر الترخيص على الخصوص:

-
- كفاءات تجهيز منشأة جلب الماء بعدد
- تجهيزات السلامة الضرورية للوقاية من الأخطار المرتبطة بوجود البئر أو الثقب."

المادة الثانية:

"يتمم القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء بالمادة 143 مكررة كالتالي:

"المادة 143 مكررة: يعاقب بغرامة من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف درهم كل مالك عقار أو مستغله لم يقيم أثناء أشغال حفر بئر أو إنجاز ثقب في عقاره أو أثناء استغلالهما أو بعد الاستغناء عن استغلالهما بإنجاز تجهيزات السلامة التي من شأنها الوقاية من الأخطار المرتبطة بأشغال الحفر وبأعمال الاستغلال والتخلي عن البئر أو الثقب. "تضاعف العقوبة في حالة العود."

المادة الثالثة:

"يدخل هذا القانون حيز التنفيذ إثنا عشر (12) شهرا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية."

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب